كاف – البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥، *ديسانایاكي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من :	ديسانایاكي، موديانسلاغي سوماناويرا باندا (ويمثله المحامي السيد نهال جاياويكراما)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	احتجاز صاحب البلاغ بعد انتهاك حرمة المحكمة
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة غير العادلة، والحرمان من حق الطعن؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والعمل القسري أو الإجباري، الذي لا يعتبر فعلاً إجرامياً بموجب القانون؛ وحرية التعبير؛ والحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب؛ والتمييز.
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرة ٣(ب) من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة (ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦.
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥ المقدم إليها من ديسانایاكي، موديانسلاغي سوماناويرا باندا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو د. م. ديسانایاكي، وهو مواطن سريلانكي، يقيم في سري لانكا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد نهال جاياويكراما.

١-٢ طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس أنه سوف يعاني من أضرار يتعذر إصلاحها إذا طُلب منه قضاء الحكم بكامله وهو السجن مع الأشغال لمدة عامين. واقترح أنه يمكن أن تشمل التدابير المؤقتة التماس منح صاحب البلاغ مهلة في تنفيذ الحكم بالأشغال الشاقة". وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ رفض المقرر الخاص طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس أن العمل في مطبعة لا يبدو أنه يدخل ضمن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في شباط/فبراير ١٩٨٩، انتُخب صاحب البلاغ عضواً في البرلمان، وهو عضو في حزب الحرية السريلانكي. وفي عام ١٩٩٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُعيد انتخابه وعُيِّن وزيراً في حكومة التحالف الشعبي، بقيادة رئيس الوزراء شاندريكا كوماراتونغي (الذي أصبح فيما بعد رئيس الجمهورية)، وهي حكومة ائتلافية تضم حزب الحرية السريلانكي وعدة أحزاب صغيرة. وفي عام ٢٠٠١، ظهرت خلافات في الرأي داخل الحكومة بشأن عدد من القضايا السياسية. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، انضم صاحب الشكوى و٧ أعضاء آخرون في حزب الحرية إلى الحزب المعارض، وهو الحزب الوطني المتحد. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي الانتخابات العامة، انتُخب صاحب البلاغ للبرلمان عن القائمة الوطنية للحزب الوطني المتحد، والذي شكل حكومة ائتلافية. ونظراً إلى أن التحالف الشعبي أصبح الآن ضمن الأقلية في البرلمان، اضطُر الرئيس كوماراتونغي، الذي ظل زعيماً للحزب، إلى تعيين زعيم الحزب الوطني المتحد، الذي يضم مؤتمر عمال سيلان، وهو رانيل ويكريماسينغي رئيس الوزراء. وعين رئيس الجمهورية الحكومة التي اقترحها رئيس الوزراء الجديد، وعُين صاحب البلاغ وزيراً للزراعة.

٢-٢ ووفقاً لما يرويه صاحب البلاغ، فإن التشكيل الغريب للحكومة جعل أسلوب الإدارة السليمة أمراً صعباً. ففي عام ٢٠٠٣، أحال رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا رأياً بشأن المسائل المتعلقة بممارسة السلطات الدفاعية بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدرت أمانة رئاسة الجمهورية بياناً صحفياً أعلنت فيه رأي المحكمة العليا ومفادها أن "السلطة التنفيذية العامة بما في ذلك الدفاع عن سري لانكا هي من مسؤولية رئيس الجمهورية"، وأن "السلطة المذكورة الممنوحة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالدفاع عن سري لانكا بموجب الدستور تتضمن السيطرة على القوات المسلحة بوصفه القائد الأعلى لهذه القوات". وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتخذ رئيس الجمهورية قراراً بحل البرلمان وحدد موعداً للانتخابات العامة التالية. وفي أعقاب هذه الانتخابات التي جرت يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، شكّل تحالف حرية الشعوب المتحدة (الذي يضم رئيس الجمهورية وحزب JVP) بزعامة

رئيس الجمهورية، حكومة أقلية في البرلمان. وأُعيد انتخاب صاحب البلاغ الذي خاض الانتخابات لأول مرة كعضو في الحزب الوطني المتحد.

٢-٣ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبناء على طلب رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بالرأي الخاص بممارسة السلطات الدفاعية بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع، ألقى صاحب البلاغ خطاباً في اجتماع عام نقلت عنه الصحافة أن قال إنه وأعضاء آخرين في البرلمان من ذوي الفكر المتقارب *"لن يقبلوا أي حكم مشين تصدره المحكمة"*. واتُهم بانتهاك حرمة المحكمة بموجب المادة ١٠٥(٣) من الدستور[١]. وصدر بحقه "أمر من المحكمة"[٢] بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطلب منه أن يبين "لماذا ينبغي ألا يُعاقب بموجب المادة ١٠٥(٣) من الدستور" بتهمة انتهاك حرمة المحكمة العليا. وحوكم أمام المحكمة العليا في ٧ أيار/مايو و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتولى رئيس المحكمة العليا النظر في القضية، برغم اعتراض صاحب الشكوى[٣].

٢-٤ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي أول ظهور لصاحب البلاغ أمام المحكمة، تلي عليه "الأمر الصادر من المحكمة" وسأله رئيس المحكمة عما إذا كان قد ألقى الخطاب المنسوب إليه. وفي المناسبة الثانية، سئل محاميه عما إذا كان يعترف بإعداد أجزاء من الخطاب، وهو ما أنكره في المناسبة السابقة أو قال إنه لا يتذكر ذلك. ثم طلب رئيس المحكمة من المسؤولين عن محطة التلفزيون إعادة عرض تسجيل لما وُصف بأنه "نسخة من الأصل". وبناء على تعليمات صاحب البلاغ، أبلغ المحامي المحكمة أنه لغرض إجراءات المحكمة، سوف يعترف بأنه أعد البيان الكامل المنسوب إليه. وعند هذه النقطة، أعلن رئيس المحكمة أن كل ما تبقى مسائل ذات طبيعة قانونية، وهو ما إذا كان البيان الذي اعترف به يرقى إلى انتهاك لحُرمة المحكمة؛ وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي للمحكمة أن تتصرف إزاءه.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يتم استدعاء أي شهود للإدلاء بشهادتهم. ولم يتم استدعاء الأشخاص الذين تقدموا بالشكوى الأصلية أو الأشخاص الذين يدعى أنهم سجلوا الخطاب كشهود أو لاستجوابهم من قبل الخصم. ولم يقدم شريط الفيديو الأصلي كدليل. وكان الإجراء ذا طبيعية استفسارية ومخالفة لأحكام الفصل ١ من قانون الأدلة الجنائية الذي يقتضي أن "كل من يرغب من أي محكمة إصدار حكم يتعلق بحق قانوني أو مسؤولية تتوقف على وجود حقائق يصر عليها، يجب أن يثبت أن هذه الحقائق موجودة". والمادة ١٣(٥) من الدستور التي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

٢-٦ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رأت المحكمة أن صاحب الشكوى مدان بانتهاك حرمة المحكمة وأصدرت عليه حكماً "بالسجن المشدد" لمدة عامين. ولم يكن لصاحب البلاغ الحق في الطعن في حكم المحكمة العليا. ويشير الحكم إلى تهمة الانتهاك التي وجهت ضد صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٠ والتي تلقى بشأنها تحذيراً ولوماً من المحكمة العليا، ولكنه لم يصدر ضده أي حكم. وفي الحكم، عقّب رئيس المحكمة بصورة سلبية على سلوك صاحب البلاغ، بسبب عدم اعترافه من البداية بأنه أعد البيان الكامل المعني. وقال إنه كان "يفتقر إلى الصدق". وبدأ صاحب البلاغ في تنفيذ الحكم الصادر بحقه في نفس اليوم في سجن واليكادي وكُلف بالعمل في غرفة الطباعة الخاصة بالسجن. وطبقاً لرواية صاحب البلاغ، لم يكن في سلطة المحكمة أن تحكم عليه بالأشغال الشاقة بموجب قانون سري لانكا. وطبقاً للفصل ٢ من قانون التفسير، الذي ينطبق على الدستور، "'١٠' يكون للسجن المشدد"، و"السجن المخفف"، "والسجن بأي من الوصفين" نفس المعنى كما في قانون العقوبات، ويعني "السجن" السجن المخفف[٤]. وبعد إيداع صاحب البلاغ في السجن لفترة قصيرة، حرم من حق الانتخاب ومن عضوية البرلمان طبقاً للمادة ٦٦(د) من الدستور.

ويسري هذا الحرمان لمدة ٧ سنوات تبدأ من تاريخ قضاء عقوبة السجن؛ وتستغرق هذه الفترة في حالة صاحب البلاغ ٩ سنوات في مجموعها.

٢-٧ وطبقاً لرواية صاحب الشكوى، فإن تشكيل المحكمة العليا التي نظرت في القضية وضمت رئيس المحكمة، لم يكن محايداً أو مستقلاً. ويقول إن رئيس المحكمة العليا صديق شخصي لرئيسة الجمهورية، وأنها عينته كرئيس للمحكمة العليا متخطياً ٥ من كبار القضاة: فقد عمل قاضياً لمدة ٤ أشهر فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى بيان للمقرر الخاص السابق التابع للأمم المتحدة والمعني باستقلال القضاة والمحامين، لدى تعيين رئيس المحكمة العليا، حيث أعرب عن قلقه من الأساس الذي قام عليه هذا التعيين، خاصة وأنه كان هناك في ذلك الوقت ملتمسان ضده لم يبت فيهما يتهمانه بالفساد. ووفقاً لرواية صاحب البلاغ، كانت كل قضية "ذات حساسية سياسية" يبدو أنها تهم رئيسة الجمهورية السابقة، أو حكومتها، أو حزبها، بما في ذلك قضية صاحب البلاغ، تعرض على رئيس المحكمة العليا، الذي يجلس في أغلب الأحيان مع نفس مجموعة القضاة في المحكمة العليا، وكثير منهم عمل تحت سلطته عندما كان يشغل منصب المدعي العام. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يستطيع الاستشهاد بحكم لرئيس المحكمة العليا في قضية "ذات حساسية سياسية" لصالح الحزب الوطني المتحد الذي ينتمي إليه صاحب البلاغ. وفضلاً عن هذا، يقول صاحب البلاغ إن الحزب الوطني المتحد تقدم باقتراح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى رئيس البرلمان، وقع عليه صاحب البلاغ، يطالب بإبعاد رئيس المحكمة العليا. وكان رئيس المحكمة على علم بهذا الاقتراح وبتوقيع صاحب البلاغ عليه.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إن الاتهامات الموجهة إليه لها دوافع سياسية. ويضيف أن رئيس المحكمة العليا كان متحيزاً ضده. ويشير في هذا الصدد إلى أنه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي مرحلة حاسمة من الانتخابات العامة، صرح رئيس المحكمة العليا مخاطبا الصحافة بأن قضاة المحكمة العليا يبحثون خطاباً ألقاه صاحب البلاغ بغية اتهامه بانتهاك حرمة المحكمة. ووجه اهتمام الصحافة إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة العليا في مثل هذا الاتهام ضد صاحب البلاغ. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، ذكرت إحدى الصحف أن صاحب البلاغ قد اتهم بانتهاك حرمة المحكمة. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، لم تصدر المحكمة العليا "أمرها" إلا في نيسان/أبريل، بعد الانتخاب، ولم يتخذ رئيس المحكمة العليا أي خطوات لتكذيب هذه الأنباء. ويقول صاحب البلاغ إن الصحف أوردت خبراً في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تدعي فيه أن رئيس المحكمة العليا ضُبط في وضع مخل مع سيدة في موقف لانتظار السيارات وقد نفى رئيس المحكمة الادعاء بصورة علنية، وقال إنه جزء من حملة "للإساءة إليه ويتعلق بقضايا معينة معروضة أمام المحكمة". ويقول صاحب البلاغ إن هذه كانت إشارة واضحة إليه، حيث إن قضيته كانت القضية الوحيدة ذات الحساسية السياسية المعروضة أمام المحكمة العليا في ذلك الوقت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الذي صدر ضده لا يتناسب مع الجرم المزعوم، ويشير إلى أحكام أخرى للمحكمة العليا تتعلق بالتشهير صدرت فيها عقوبات مخففة لقضايا مماثلة أكثر خطورة[٥]. ويقول إن الحكم بالسجن المشدد لمدة عامين والذي صدر ضده، وهي أول حادثة منذ أكثر من ١٠٠ عام عندما أصدرت المحكمة العليا حكماً مفرطاً ومشدداً كهذا الحكم، يعد حكماً غير متناسب، ويرقى إلى العقاب القاسي واللاإنساني والمهين، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن مطالبته بالقيام بعمل شاق في بالسجن وفقاً لحكم لم يكن من اختصاص المحكمة أن تصدره وفقاً للقانون (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه)، تعني أنه ملزم بأداء عمل قسري أو إجباري انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد. ويدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ على أساس تورط رئيس المحكمة في قضيته، والذي يزعم صاحب البلاغ أنه لم يكن محايداً أو مستقلاً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ لأنه لم يفترض أنه بريئ، وألقى عليه عبء الإثبات بدلاً من قيام الادعاء بهذه المهمة. ويشير إلى الحقائق التي وردت في الفقرتين ٢-٤ و٢-٥ أعلاه. ويقول صاحب البلاغ إنه بينما يمكن السماح باتخاذ إجراءات مستعجلة حيث يرتكب الانتهاك المزعوم "في وجود المحكمة"، فإن هذا ليس متناسباً تماماً إذا كان الاتهام لا يقوم على أساس ملاحظات القاضي، وإنما على أساس شكوى تقدم بها أحد الأفراد عن جريمة مدعاة وقعت منذ عدة أشهر، لم يكن الشاكي طرفاً فيها، ولم تكن ذات أهمية بالنسبة له، ولم يكن لأي عضو في المحكمة على علم بها إلى أن قُدمت الشكوى. وعندما تجرى محاكمة مستعجلة لمثل هذا الفعل، فإنه يقع على المتهم عبء الإثبات لكي يبرهن على أنه لم يرتكب الفعل المزعوم[٦].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ لأنه لم يبلغ بطبيعة أو سبب الاتهامات الموجهة ضده. ولا يشير "أمر المحكمة" الذي صدر بحقه إلى أي عبارة من عبارات معينة في بيانه (والذي يتضمن نحو ٢٠ عبارة في مجمله)، والتي افترض أنها ترقى إلى انتهاك حرمة المحكمة. ولم يوضح "أمر المحكمة" الطبيعة المحددة للانتهاك الذي اتهم به ولم يبلغ أمام المحكمة أيضاً بطبيعته المحددة. ويدعي انتهاك الفقرة ٣(هـ) حيث إنه لم يتم استدعاء أي شاهد للإدلاء بشهاداته ضده، ولم يتم استدعاء أي شهود لاستجوابهم من قبل المحامي الذي يمثل صاحب البلاغ. ويدعي انتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بسبب الطريقة التي استجوبه بها رئيس المحكمة العليا بشأن مضمون الخطاب الذي قيل إنه ألقاه، والقسر الذي تعرض له من جانب رئيس المحكمة، والاستنتاجات السلبية التي استخلصها رئيس المحكمة من تقديم الدليل الذي يدينه (٢-٤ و٢-٦).

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه بسبب محاكمته ابتدائياً أمام المحكمة العليا (Supreme Court) وليس أمام محكمة الدرجة العالية (High Court)، فلم يكن له الحق في الطعن في إدانته والحكم الصادر عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤. ويقول إنه لو كانت هناك محكمة استئناف مختصة بالنظر في الحكم، لا يستند في طعنه إلى وجود أخطاء قانونية ووقائع خطيرة. ويسرد هذه الأخطاء بالتفصيل.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥، لأنه اتهم بفعل إجرامي لم يكن يشكل فعلاً إجرامياً بموجب القانون، وصدر بحقه حكم بالسجن المشدد لمدة عامين بينما لا ينص القانون على حكم نهائي. ويستند إلى المادة ١٠٥(٣) من الدستور، التي أدين على أساسها بانتهاك حرمة المحكمة. ويشير إلى المادة ذاتها التي يقول إنها لا تنشئ تهمة "انتهاك"، ولا تعرف هذا المصطلح، ولا تحدد الأفعال أو حالات السهو التي تمثل هذا الانتهاك. فهي تعلن فقط أنه من بين سلطات المحكمة العليا "سلطة توقيع العقاب على انتهاك حرمتها، سواء تم داخل المحكمة أو خارجها". ويقول أيضاً إنه بالإشارة إلى الفقه القانوني في المملكة المتحدة، سوف يبدو أن نوع الانتهاك الذي عوقب بسببه هو "الإتيان بفعل مشين أمام المحكمة"، وهو ليس عملاً يرقى إلى الجريمة بموجب أي قانون في الدولة الطرف. وفضلاً عن هذا، يقول إنه بالنظر إلى أن المادة ١١١ جيم(٢) من الدستور حددت عقوبة جريمة الاعتراض على هيئة المحكمة في

السجن لمدة لا تزيد عن عام واحد، فلن يكون من المنطقي الافتراض بأن عبارة "سلطة توقيع العقاب عن انتهاك حرمة المحكمة بالسجن أو الغرامة" تعني أن سلطة المحكمة في توقيع عقوبة السجن هي سلطة بلا حدود.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ قد انتهك، نظراً إلى أن القيود المفروضة على حقه في حرية التعبير من خلال تطبيق تهمة انتهاك حرمة المحكمة في هذه الحالة لا تستوفي شرط "الضرورة" في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وطبقاً لرواية صاحب البلاغ، فإن ذلك الجزء من الخطاب المتعلق بطلب رئيس الجمهورية لـه طـابع سياسي، يتعلق بموضوع لم يكن مثاراً، وقد صيغ بلغة ملائمة للمناسبة. ويدعي أن طرده من البرلمان، وحرمانه لمدة ٩ سنوات من المشاركة في تسيير الشؤون العامة، ولا سيما أداء وظائفه كمنظم وطني في حزب المعارضة البرلماني الرئيسي في عام من المقرَّر أن تجري فيه الانتخابات الرئاسية، وحرمانه لمدة ٩ سنوات من التصويت أو الترشح في الانتخابـات هي إجراءات غير متناسبة بشكل خطير، ولا يمكن تبريرها بالرجوع إلى المعايير المعقولة والموضوعية، ولذلك تعد انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢٥.

٣-٨ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ بسبب عدم قيام المحكمة الدستورية بتطبيق القـانون بـصورة متكافئة أو إتاحة حماية متكافئة أمام القانون دون تمييز. ويقول إن المحكمة العليا لم تتخذ أي إجراء سواء ضد شـبكة التلفزيون المستقلة أو ضد مؤسسة روبافاهيني السريلانكية اللتين أذاعتا خطابه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ. وبالنـسبة إلى الوقائع، تقول إن المحكمة العليا، بالإضافة إلى ولايتها الأصلية والاستئنافية، لها ولاية استشارية يجوز لرئيس الجمهورية بموجبها أن يطلب رأي المحكمة بشأن مسألة قانونية أو بشأن وقائع قد تنشأ أو يحتمل أن تنشأ وتنطوي علـى أهميـة عامة. وتقول إنه وقت إلقاء البيان المعني كان صاحب البلاغ وزيراً في الحكومة وليس مدنياً، مما يضاعف مـن تـأثير البيان. وسلطت الدولة الطرف الضوء على اتهام سابق بانتهاك حرمة المحكمة وجه إلى صاحب البلاغ، عندما اعتـرف أنه قال "إنهم سوف يغلقون البرلمان وإذا اقتضى الأمر سوف يغلقون المحاكم لتمرير هذا الدستور" و"إذا لم يوافق القضاة على تنفيذ الدستور فيمكنهم أن يعودا إلى منازلهم". وكان صاحب البلاغ وزيراً بارزاً في الحكومة عندما أدلى بهـذه التصريحات. وبسبب اعتذاره ولأنه لم يكن له سجل جنائي سابق، فلم توجه إليه أي إدانة. وفي القضية الراهنة، أعلنت المحكمة العليا في حكمها على وجه التحديد أنه نظراً إلى أن تساهلها السابق لم يكن له أي تأثير على سلوك صـاحب البلاغ، فإن توقيع "عقوبة رادعة بالسجن المشدد لمدة عامين" كان عقاباً ملائماً. وفي ضوء هذه العناصر، تقول الدولة الطرف إن القضايا التي استشهد بها صاحب البلاغ ليست ذات صلة بالموضوع وأنه لا يمكن اعتبـار الحكـم غـير متناسب. ولهذه الأسباب، فإن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٧.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ٣ من المادة ٨، وادعاء صاحب البلاغ بأنه وفقاً لأحكام قانون تفسير النظم الأساسية لا تعني كلمة "السجن" إلا "السجن المخفف"، تقول الدولة الطرف إن هذا القانون لا يمكن استخدامه في تفسير الدستور وإنما في قوانين البرلمان فقط. ولا يجوز تفسير الدستور إلا عن طريق المحكمة الدستورية التي فسرت "السجن" على أنه يعني إما السجن "المشدد" أو "السجن المخفف". وتشير أيضاً إلى أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ ينبغي أن تقرأ بـالاقتران مع الفقرة ٣(ب) من المادة ٨، التي تنص على أن الفقرة السابقة ينبغي ألا تستبعد أداء الأشغال الشاقة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالفقرة ١من المادة ١٤، تنفي الدولة الطرف الادعاءات ضد رئيس المحكمة العليا وتقول إنها ستمتنع عن التعليق على ما قيل ضده لأنه غير مدعم بالوثائق. ولا يجوز للمحكمة العليا أن تصدر حكماً إلا إذا كانت تتكون من فريق يضم ثلاثة قضاة على الأقل. وفي هذه الحالة، كانت المحكمة تتألف من ٥ قضاة أجمعوا على الإدانة والحكم. وقالت إن صاحب البلاغ كان يمثله محامٍ متمرس وقد جرت المحاكمة بصورة علنية. وقد اعترف بأنه أدلى بالبيان، وترك الأمر للمحكمة العليا لكي تقرر ما إذا كان البيان يشكل انتهاكاً لحرمتها في جملته أو في جزء منه. ولقد استخدم صاحب البلاغ كلمة سنهالية في بيانه لوصف قضاة المحكمة العليا وهذه الكلمة تعني "الكلاب" وبذلك فإنها تُعد مهينة للغاية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرتين ٢ و٣(ه) و(ز) من الفقرة ١٤، تقول الدولة الطرف إن اعتراف صاحب البلاغ بأنه أدلى بالبيان المذكور يعني أن هذه الأحكام لم تنتهك. ولو أن صاحب البلاغ أنكر أنه أدلى بالبيان، فإن العبء في هذه الحالة سيقع على الادعاء لإثبات أنه تم الإدلاء بهذا البيان في واقع الأمر. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ه)، فنظراً إلى أن صاحب البلاغ اعترف بالإدلاء بالبيان، لم تعد هناك ضرورة لكي يستمع الادعاء إلى شهود لإثبات أنه قد أدلي بالبيان. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ز)، فإن اعتراف صاحب البلاغ لا يمكن أن يفسر على أنه شهادة ضده أو اعتراف بالذنب. فبعد أن بحث صاحب البلاغ ومحاميه الأدلة المتوفرة، اتخذ قراراً واعياً بالاعتراف بالبيان بأكمله.

٤-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قد أبلغ بوثيقة تحتوى على المواد ذات الصلة قبل بدء المحاكمة. وقد أبلغ بالاتهامات الموجهة ضده من قبل وتلي البيان بصورة علنية أمام المحكمة بلغة يفهمها. وكان يمثله محامٍ ولكن صاحب البلاغ ومحاميه لم يذكرا أنهما لم يفهما طبيعة الاتهام. وقد أعطيت الفرصة للمحامي لكي يستعرض شريط الفيديو الذي يصور صاحب البلاغ وهو يدلي بالبيان المذكور وليقدم النصح لصاحب البلاغ قبل الاعتراف بأنه أدلى بالبيان.

٤-٦ وتنفي الدولة الطرف انتهاك أي من الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٥ من المادة ١٤. وتؤكد أن حكم المحكمة العليا لم يكن من الممكن استئنافه. وطبقاً للمادة ١٠٥(٣) من الدستور فإن المحكمة، بوصفها محكمة تدوينية عليا، لها سلطة توقيع العقوبة على مَن ينتهك حرمتها سواء تم ذلك داخل المحكمة أو في أي مكان آخر. ومن الواضح بموجب هذه المادة أن انتهاك حرمة المحكمة سواء تم داخل المحكمة ذاتها أو في أي مكان آخر يُعتبر جريمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن السلطة الممنوحة للمحكمة العليا سوف تكون غير ذات قيمة. وأي تفسير آخر لن يكون واقعياً أو معقولاً. وفضلاً عن هذا، تقول الدولة الطرف إن انتهاك حرمة المحكمة يمكن اعتباره جريمة، وفقاً "للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من جانب مجتمع الأمم (الفقرة ٢ من المادة ١٥)".

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بالمادة ١٩، تقول الدولة الطرف إن العقاب الذي يمنع وقوع حوادث انتهاك لحرمة المحكمة يُعدّ عقاباً معقولاً، وهو ضروري للحفاظ على احترام المحكمة لسمعتها، وكذلك للحفاظ على النظام العام والأخلاقيات. وينص الفصل الثالث من دستور سري لانكا على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تخضع لقيود على النحو الذي يُحدِّده القانون والذي يشمل انتهاك حرمة المحكمة. وتضيف أن المادة ٨٩(د) من الدستور "تُسقِط الأهلية عن الشخص لمدة سبع سنوات بمجرد استكمال عقوبة السجن (بأي مسمى) لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إدانته من جانب أي محكمة على جريمة يعاقِب عليها القانون ...". وتقول الدولة الطرف إن حرمان الشخص المتهم

بمثل هذه الجريمة من أن ينتخب أو أن يترشح لعضوية البرلمان لا يمكن أن يُفسَّر على أنه تقييد غير معقول لأغراض المادة ٢٥ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تقول الدولة الطرف إن الادعاء بضرورة معاملة محطات التلفزيون مثل الشخص الذي أدلى ببيان الانتهاك أمر لا يستقيم. وفضلاً عن هذا، فقد سبق تحذير صاحب البلاغ بالفعل وتوجيه اللوم إليه على اقتحام سابق بانتهاك حرمة المحكمة، وبذلك لا يمكن أن يعامَل على قدم المساواة مع شخص مثل أمام المحكمة لأول مرة.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إنها ليست لها سلطة على أحكام محكمة مختصة، كما لا يمكنها إعطاء توجيهات فيما يتعلق بأحكام المحكمة في المستقبل. وعند التوقيع على البروتوكول الاختياري، لم يكن يُقصَد الاعتراف باختصاص اللجنة بأن تُعبِّر عن آراء بشأن حكم أصدرته إحدى المحاكم المختصة في سري لانكا. وتنفي الدولة الطرف وجود أي تحيِّز سياسي أو شخصي من جانب رئيس المحكمة تجاه صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته فيقول إن الدولة الطرف لم ترد على الكثير من الحجج التي ساقها. وفيما يتعلق بادِّعائه الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٨، يقول إن قانون التفسير ينص صراحة على أنه ينطبق على الدستور وأن منح المحكمة العليا سلطة تفسير الدستور لا يعني أنها عند ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن تتجاهل الأحكام الصريحة في القانون. وفيما يتعلق بالادعاء بأن سياق البيان المعني يشير إلى قضاة المحكمة العليا بأنهم "كلاب"، يحيل صاحب البلاغ إلى اللجنة ترجمة الكلمات المعنية من جانب المحكمة العليا ذاتها بأنها "قرار مشين". ولم يحدث في أي مرحلة أثناء سير القضية أن زعم المدعي العام أو المحكمة ذاتها أن صاحب البلاغ أشار إلى قضاة المحكمة العليا بأنهم "كلاب". وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد، يقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم قُصِد به تأكيد المبادئ التي طبقتها محاكم جرائم الحرب التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية.

تعليقات تكميلية لصاحب البلاغ

٦-١ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبناء على تعليمات من المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلبت الأمانة من صاحب البلاغ أن يؤكد ما إذا كان الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩ تضمنته شكواه، وأن يزودها بمعلومات عن إطلاق سراحه. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ أن الادعاء الخاص بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ورد ضمناً في كل الانتهاكات المزعومة التي وردت في بلاغه الأول. ويشير إلى آراء اللجنة في قضية *فرناندو ضد سري لانكا*[٧] حيث تبيّنت المحكمة وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، بسبب الاحتجاز التعسفي لصاحب البلاغ بإجراء من هيئة القضاة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى المعايير التي قرر على أساسها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي ما إذا كان الحرمان من الحرية يُعدّ تعسفياً - "إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، بأي شكل من الأشكال، طابعاً تعسفياً"، و"عندما يكون مثل هذا الاحتجاز نتيجة إجراءات قضائية ترتبت على ممارسة شخص ما لحقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد، أو نتيجة حكم نشأ عن هذه الممارسة".

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ألغى رئيس الجمهورية الفترة المتبقية من الحكم وأُطلِق سراحه من السجن، أي قبل ستة أو ثمانية أسابيع من الموعد المقرر لإطلاق سراحه. وقبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من

إطلاق سراحه، أعلن رئيس البرلمان أن صاحب البلاغ فَقَدَ مقعده في البرلمان الذي انتُخِب له لمدة ست سنوات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بسبب تغيُّبه عن البرلمان لمدة ثلاثة أشهر متصلة. فلم يمنحه رئيس الجمهورية عفواً (وهو ما كان باستطاعته أن يفعله بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الدستور) والذي كان من شأنه إلغاء عدم الأهلية للتصويت أو للترشيح في الانتخابات، والذي سيخضع له صاحب البلاغ لمدة سبع سنوات بعد استكمال الحكم بالسجن، أي حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُحدِّد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من الماد ة ٨، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تؤيَّد بالأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بانتهاك أحكام المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩ والمادة ٢٥(ب)، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات مؤيَّدة بأدلة كافية ولا تجد مانعاً آخر لقبولها.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى ملاحظتها في حكم قانوني سابق[٨]، بأن المحاكم، لا سيما محاكم النظام القضائي للقانون العام، تمارس عادة سلطة الحفاظ على النظام والوقار أثناء مداولات المحكمة ولها أن تفرض بإجراءات مستعجَلة، عقوبات على "انتهاك حرمة المحكمة". وفي هذا الحكم، لاحظت اللجنة أيضاً أن فرض عقوبة قاسية دون تعليل كاف ودون ضمانات إجرائية مستقلة يدخل ضمن حظر الحرمان "التعسفي" من الحرية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وإذا كان الفعل الذي يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ قد صدر عن الفرع القضائي للحكومة، فإن ذلك لا يعفي الدولة الطرف ككل من مسؤوليتها.

٨-٣ وفي القضية الحالية، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن المشدد لمدة عامين لأنه أعلن في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار مشين" من جانب المحكمة العليا، فيما يتعلق برأي متوقع عن ممارسة سلطات الدفاع بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع. وكما قالت الدولة الطرف، وتأكد بعد مراجعة الحكم نفسه، سوف يبدو أن كلمة "مشين" اعتبرتها المحكمة ترجمة "معتدلة" للكلمة التي نطق بها صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى حجة المحكمة العليا بأن الحكم كان "رادعاً" في طبيعته، نظراً إلى أنه صاحب البلاغ سبق اتهامه بانتهاك حرمة المحكمة، ولكن لم يصدر حكم

ضده بسبب اعتذاره. وهكذا سيبدو أن قسوة الحكم الذي صدر على صاحب البلاغ تستند إلى تهمتي انتهاك حرمة المحكمة، منها تهمة لم يصدر حكم بسببها. وفضلاً عن هذا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليل لضرورة الإجراءات المستعجلة في هذه القضية، لا سيما في ضوء أن الحادثة التي أدت إلى الاتهام لم تقع "أمامها". وترى اللجنة أن أياً من المحكمة أو الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً معقولاً للسبب الذي اقتضى توقيع مثل هذه العقوبة القاسية والمستعجلة، في إطار الممارسة المحتملة لسلطتها للحفاظ على حسن سير الإجراءات، حتى لو أن تقديم فتوى يمكن أن يشكل سبباً لإقامة دعوى قد ينطبق عليها أي إدعاء عاجل بانتهاك حرمة المحكمة، وهكذا، تستنتج اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً وأنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٤ وتستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٩ من العهد، حيث إن الحكم الذي صدر ضد صاحب البلاغ لم يكن متناسباً مع أي هدف مشروع بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٢٥(ب)، بسبب حرمان صاحب البلاغ من التصويت أو من الترشح لانتخابات لمدة سبع سنوات بعد إطلاق سراحه من السجن، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز تعليق أو استبعاد ممارسة حق التصويت أو الترشح للانتخابات إلا لأسباب موضوعية ومعقولة منصوص عليها في القانون. وتشير أيضاً إلى أنه "إن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي السبب في الحرمان من الحق في التصويت، فيجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة"[٩]. وبينما لاحظت اللجنة أن القيود المعنية منصوص عليها في القانون، قالت اللجنة، إنه باستثناء القول بأن القيود معقولة، لم تقدم الدولة الطرف أي حجة تبين كيف يتناسب حرمان صاحب البلاغ من التصويت أو الترشح للانتخابات مع الجريمة والعقوبة. وحيث إن هذه القيود تستند إلى اتهام صاحب البلاغ وعقوبته، التي وجدت اللجنة أنها تعسفية وتشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير بشأن معقولية و/أو تناسب هذه القيود، فإن اللجنة تستنتج أن حرمان صاحب البلاغ من الترشيح أو الانتخاب لمدة ٧ سبع سنوات بعد الاتهام واستكمال العقوبة، لا يعتبر معقولاً وبذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ (من العهد).

٨-٦ وفي ضوء استنتاج الانتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩٠، والمادة ١٩، والمادة ٢٥(ب) في هذه القضية، لا تحتاج اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١٤ تنطبق على ممارسة صلاحية المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩، والمادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام إتاحة سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، واستعادة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات. وبإجراء التغييرات اللازمة على القانون والممارسة، لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ١٠٥(٣) على ما يلي: "تكون كل من المحكمة العليا في جمهورية سري لانكا ومحكمة الاستئناف في جمهورية سري لانكا محكمة تدوين عليا وتتمتع بجميع صلاحيات هذه المحكمة، بما فيها سلطة المعاقبة على انتهاك حرمتها، سواء حدث ذلك داخلها أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسبا".

(٢) لم يقدم صاحب الدعوى أي تفاصيل أخرى عن تعريف "الأمر من المحكمة".

(٣) يقول صاحب الشكوى إن محاميه اجتمع برئيس المحكمة العليا في دائرته قبل المحاكمة ليبلغه أنه يعترض على مشاركته في النظر في القضية وطلب منه أن يتنحى. ورفض رئيس المحكمة العليا ذلك.

(٤) ينص قانون العقوبات في سري لانكا على أن السجن نوعان مشدد، أي مع الأشغال الشاقة، ومخفف، وقد أخذت المحكمة العليا بالمادة ١٠٥(٣) من الدستور التي تشير إلى "السجن أو الغرامة".

(٥) طبقاً للمعلومات المتاحة، فإن المرة الوحيدة الأخرى التي أصدرت فيها المحكمة العليا حكماً "بالسجن المشدد" كانت في قضية فرناندو، حيث صدر الحكم بالسجن المشدد لمدة عام واحد. وقد نظرت اللجنة في هذا البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣ يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ورأت أنه يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ للحرمان التعسفي من الحرية.

(٦) تدعيماً لهذا الرأي، يشير صاحب البلاغ إلى حكم للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، في قضية *الدولة ضد مامابولو* [٢٠٠٢] (1 LRC 32).

(٧) البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٨) المرجع أعلاه.

(٩) التعليق العام رقم ٢٥[٥٧]: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع وحق الوصول إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥) الفقرة ١٤.